

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1997/L.18
15 August 1997
ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة التاسعة والأربعون
البند ٤(د) من جدول الأعمال

إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:
إعمال الحق في التعليم، بما في ذلك تعليم حقوق الإنسان

السيد إيدي، السيد بارك، السيد جوانيه، السيد الحجة،
السيد دايس، السيد علي خان، السيدة غوانمزييا، السيد
فايسبروت، السيدة فوريرو أوكروس، السيدة ورزاي، السيد
بوليا موتوتس، السيد بيمر: مشروع قرار

.../١٩٩٧
إعمال الحق في التعليم، لا سيما التعليم
في مجال حقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بالمبادئ المتعلقة بالحق في التعليم المبينة في ميثاق حقوق الإنسان، وبوجه خاص، في المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تُقر حق كل فرد في التعليم،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وبوجه خاص، إلى الفقرة ٣٣ من الفرع الأول، والفقرات ٧٨ إلى ٨٢ من الفرع الثاني،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي بشأن التعليم للجميع: الاستجابة للاحتياجات التعليمية الأساسية، الذي اعتمد في جومتيين، تايلند، في ٩ آذار/مارس ١٩٩٠،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٤/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى خطة العمل العالمية بشأن التعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعني بالتعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية الذي عقدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مونتريال، كندا، في عام ١٩٩٣،

وإذ تضع في اعتبارها عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان الذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٨٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والذي ينتهي في عام ٢٠٠٤،

وإذ تلاحظ أن مسألة الحق في التعليم لم تعالج حتى هذا اليوم في إطار الهيئات التابعة للأمم المتحدة المكلفة بحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشعر بالاغتراب للوعي الدولي بأهمية التعليم، ولا سيما التعليم في مجال حقوق الإنسان، من أجل التنمية البشرية،

وإذ تدرك الدور الرئيسي الذي يؤديه التعليم في مجال حقوق الإنسان في مكافحة التعصب والعنصرية والاستبعاد،

١- تشجع الدول على بذل كافة الجهود اللازمة لإعمال الحق في التعليم، وتعزيز التعليم في مجال حقوق الإنسان على كافة مستويات النظام التعليمي؛

٢- تقرر إدراج مسألة الحق في التعليم، ولا سيما التعليم في مجال حقوق الإنسان، في جدول أعمال اللجنة الفرعية طوال عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)؛

٣- ترجو من السيد مصطفى مهدي أن يقوم، دون أن تتأثر على ذلك أية آثار مالية، بصياغة ورقة عمل بشأن الحق في التعليم، ولا سيما التعليم في مجال حقوق الإنسان، لتقديمها أثناء الدورة الخمسين، ويكون هدف هذه الورقة تحديد مضمون الحق في التعليم، وذلك خاصة مع مراعاة بعده الاجتماعي والحريات التي يتضمنها وطابعه الشامل كحق مدني وسياسي، وكحق اقتصادي واجتماعي وثقافي، وإيجاد السبل والوسائل الكفيلة بتشجيع التعليم في مجال حقوق الإنسان.
